



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Affaires Etrangères
Consulat D'Algérie au Kef

وزارة الشؤون الخارجية
قنصلية الجزائر بالكاف

المراجعة الإستثنائية للقائمة الإنتخابية المقررة إبتداء

من 20 إلى 27 سبتمبر 2020

تتهي القنصلية الجزائرية بالكاف إلى علم المواطنين الجزائريين القاطنين بالدائرة القنصلية أن السيد رئيس الجمهورية قام يوم الثلاثاء 15 سبتمبر 2020 بتوقيع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ليوم الأحد الفاتح من نوفمبر 2020 للاستفتاء حول تعديل الدستور طبقا للمادة 149 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتضمن نظام الانتخابات والتي تنص على أنه: "يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء".

وقد تم نشر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 2020/09/16 والذي حدد في مادته 4 فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من 20 إلى 27 سبتمبر 2020.

لذا، فعلى المواطنين والمقيمين بالدائرة القنصلية (الكاف، جندوبة، باجة، سليانة والقصرين) المسجلين بقنصليتنا ولم يسبق لهم التسجيل بالقائمة الإنتخابية بما فيهم الذين سيبلغون 18 سنة يوم 01 نوفمبر 2020، التقرب إلى مصالحنا خلال فترة المراجعة (من 20 إلى 27 سبتمبر الجاري) قصد التسجيل أو الشطب من القائمة الإنتخابية في حالة تغيير إقامتهم ومغادرة دائرتنا القنصلية.

ملاحظة هامة: على المواطنين والمواطنين الذين قدموا من الجزائر أو أحد ممثليتنا الدبلوماسية والقنصلية الأخرى، تقديم شهادة شطب أو شهادة عدم تسجيل في القائمة الانتخابية لمقر بلديتهم أو مركز التسجيل الدبلوماسي أو القنصلي السابق.

طيه، بالعربية والفرنسية، نص المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.



مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 8 و 91-6 و 208 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 14 و 149 و 150 و 151 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور وذلك يوم الأحد أول نوفمبر سنة 2020.

المادة 2 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت.

إن السؤال المطروح على الناخبين والناخبات هو :

"هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟"

- إذا كنتم موافقين أجبوا بـ "نعم" (الورقة البيضاء).

- إذا كنتم غير موافقين أجبوا بـ "لا" (الورقة الزرقاء).

المادة 3 : يلحق مشروع تعديل الدستور بهذا المرسوم.

المادة 4 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 20 سبتمبر سنة 2020، وتختتم يوم الأحد 27 سبتمبر سنة 2020.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

DECRETS

Décret présidentiel n° 20-251 du 27 Moharram 1442 correspondant au 15 septembre 2020 portant convocation du corps électoral pour le référendum relatif au projet de révision de la Constitution.

Le Président de la République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 8, 91-6° et 208 ;

Vu la loi organique n° 16-10 du 22 Dhou El Kaâda 1437 correspondant au 25 août 2016, modifiée et complétée, relative au régime électoral, notamment ses articles 14, 149, 150 et 151 ;

Décète :

Article 1er. — Les électeurs et les électrices sont convoqués à l'effet de se prononcer, par voie de référendum, sur le projet de révision de la Constitution, le dimanche 1er novembre 2020.

Art. 2. — Il est mis à la disposition de chaque électeur, deux (2) bulletins de vote.

La question posée aux électeurs et aux électrices est :

« Etes-vous d'accord sur le projet de révision de la Constitution qui vous est proposé ? ».

— Si vous êtes d'accord : répondez par « **OUI** » (bulletin blanc).

— Si vous n'êtes pas d'accord : répondez par « **NON** » (bulletin bleu).

Art. 3. — Le projet de révision de la Constitution est annexé au présent décret.

Art. 4. — Une révision exceptionnelle des listes électorales est ouverte, à compter du dimanche 20 septembre 2020, elle est clôturée le dimanche 27 septembre 2020.

Art. 5. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 27 Moharram 1442 correspondant au 15 septembre 2020.

Abdelmadjid TEBBOUNE.